

وسائل الشيعة

- [158] 9 - باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون التغيير
- (391) 1 - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وسأل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب (1). ورواه الشيخ أيضا بإسناده، عن أحمد بن محمد (2)، ورواه الصدوق مرسلًا (3). (392) 2 - وعن الحسين بن سعيد، عن حماد - يعني ابن عيسى - عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء. (393) 3 - وعن المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه. _____ الباب 9 فيه 17 حديثا
- 1 - التهذيب 1: 39 / 170 و 226 / 651 (1) الكافي 3: 2 / 2. (2) الإستبصار 1: 6 / 1 و 20 / 45. (3) الفقيه 1: 8 / 12. 2 - الإستبصار 1: 6 / 2، ورواه في التهذيب 1: 40 / 109 بسند آخر. 3 - التهذيب 1: 226 / 650، ويأتي تمامه في الحديث 7 من الباب 1 من ابواب الأسائر. (*) _____